

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة مجزر السباعية (للحيوانات) مركز ادفو - محافظة أسوان

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦

## وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن الخصمية ~~وسيئاً للذبح~~ في المدن والقرى والمدن والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سlaughter الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٩٩٨٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ ؛

وعلى مذكرة قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٩٨ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥ ؛

## قرر :

مادة ١ - يضاف مجزر السباعية (للحيوانات) مركز ادفو - محافظة أسوان للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بأسوان باصدار قرار من السيد المحافظ لتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/١/١٥